

صوميا جملات ان صحت فانه يصعد فاسعدت قال لها ان ولدت غلاما فانت  
طابق واحدة وان ولدت جارية فانت طابق تمنين فوالدها ولو لم يولد اول  
تلمر مطقة واحدة فقنا ونبنا نترها اي احتياطا لاحتما لا تقدم لها حية  
ومضت لعدة باثني فلما لم يولد برقي لان الطلاق الفلانة لانقضت العدة  
لا يقع فان عم الاول فلا كلام وان اختلفا فالقن للزوج لا تتركه وان تحقق  
ولا دعتها ما وقع النكاح ونقضت بكاف وان ولدت غلاما وجارية فلا يبرأ  
الاول يقع نعمتا كقضا ولا تتركها وان ولدت غلاما وجارية في حدة  
قضا وتلاذت نوزها وهذا جملات ما لو قال ان كان حيا كنت غلاما فانت  
طابق واحدة وان كان جارية فتمنين فوالدها وجارية لو نطق  
لان الحواسم اللها فالله يكن الكماله اوجادته لو نطق وكان لو قال ان كان ما في  
نطق غلاما والمسئلة بحالها لعم ما جملات ان كان في نطق والمسئلة بحالها  
فان يقع النكاح لعدم اللفظ العام فسر وععلق جملتها بحالها بالطلاق  
حتى تدل لا يكون من سنين من وقت البين قال انه ولدت ولدا فانت طابق  
اوجهة فو لوت ورا منيتا طلقت وعققت قال لام ولدت ان ولدت فانت  
حرة تنقض به العدة جوه علق العتاق او الطلاق ولو التلاذت شياطين  
حتى يترك النكاح اولها كان جازيما ويكره فانت كذا يقع المعلق ان وجد  
الشرط الثاني في المكان والا لا يشرط المكان حال النكاح والمسئلة وباحية  
علق الثاني في الاعتق لا يشرط بالوطي صنف بالثقة الحيايين ولو لم يشرط عليه العتق  
في المسئلة البين بالعتق بعد ما يولد لان اللبث ليس يولي ولد لم يشرط عليه  
في الطلاق الرجعي الا اذا اخرج ثم ارجع فانت باسحققة او حكا بانجر ونفسه فيصير  
مراجعا بالمرأة انما يشرط العدة للمدة لا لاجل الاطلاق للمدة في قول الفقهاء  
ان كل ما يجرى به العدة من طلاق اذا كان فلا يرد على ما في عهد النبي لان الشرط  
مشاكتها في العتق ولو يوجد ولو نكح في عتق الرجعي او لم يقع عليه طلقت  
للمدة في قوله مسكين وينسخ في المنزح كما اذا ارجعها والا فلا يشرط لها كما هو  
قال لها ان طلق ان شاء الله مستقبلا او لم يقبل وسعاه او قبل او عطا  
او قبل لسان او اسما كرم او فاصل مضمون التام او تكمل او جهر او طلاق  
كانت طالق باذنيه او باطلاق ان شاء الله صح الاستتار بترادف وخائيه  
جملات الفاصل المفعول كانت طالق ليجب ان شاء الله ونحوه وبانها لا يقع  
ولو قال رجوبا او بانها يقع بنية الما بين لا يرجع فنية وقراه في العهد  
صحيحا بحيث لو قرب خصم في نكاح فليس له ان يفسخه فصح استثنائه من خائيه  
لا يقع للنكاح وانما مشاكتها في نكاح ان شاء الله وان ماتت بغيره ولا يشترط

فيه

فيه العتق ولا الملقظ به اقلو تلفظ بالطلاق وكنت لا استثنى موصولا  
او عكس واراد الاستثناء بعدا لكانت لم يقع نكاحا بغيره ولا العتق بها حتى لو  
في المشيئة من غير قصد جاهد ليرفع خلافا للشاخي وانما كشيخ الرملي  
الشافعي فيمن جاهد على شيء بالطلاق فاشاله الغير ظاهرا صحه الوفاق  
انتهى قلت ولم اره لاحد من علماءنا واولاده اعلم ولو تمتعا بها ولا يبرأ  
ان كان بحال لا يبرأ مما يجرى على ما نزل غضب جازر الاعتناء وعلما جازر  
ويقبل قولان ادعاه وانكرت في ظاهر المروءة من حاله العتق وقيل يقبل  
الرجعية وعالية الاعتناء والضموني احتياطا لعلية العتق وخائيه وقيل ان  
عرب بل يصلح فالقول له وحكم من لم يوقعت على شئ منه فمأذون كالا من والجن  
والملك بغيره والجار والحار كمن نكح وكذا لو نكح كمن نكح نكاحا او ما يبرأ من  
اصلا ومثل ان الا وان له ولة او ما هو من الاستثناءات طالق لو ادرك  
او ولو احسنتك ولو ادرك احسنتك خائيه ومنه سبحانه الله ذكرك ابراهيم  
في قوله قال انت طالق ثلاثا وثلاثا ان شاء الله وان شجر حر ان شاء الله  
طلقت ثلاثا وعق العتق عن الدماء لانه لفظ الثاني لعم ولا يرد عليه منه  
توكيد للمفصل بالواو جملات ليرجر ارجع وعققت لانه توكيد وعقبت لنفسه  
في نكاح الاستتار كذا يقع الطلاق بمولده ان شاء الله انت طالق فان تطلق  
عنه صحا تطلق عدل في يوسف لان الطلاق لا يبرأ بالواجب فله يقع كالمواخر وقيل  
للخلاف بالعتق على كل ما يقع بغيره من الطلاق او جرح ارجع وعقبت لانه توكيد  
انها لم يقع انتا كما في الجرح والشر بنكاح لير والعتق انتا وعقبت ما انت طالق  
تمشية الله او ابراد بواو تحتها او بواو تعلق لانه الباء لصاق كليات  
كالصاق للجر بالشرط وان اضار في المدة من المشيئة ومزها الى العتق ان ذلك  
تتمسكا بتفصيل المجلس كاهم وان قال بامره او حكا او بقتلها واذ نكح جملته  
او بقتلها بغيره في المال اصبحت اليه ثقتا الى العتق او بقتلها او بقتلها  
اكتولها انت طالق بحكم العتق وان قال ذلك بالام بغيره او بقتلها او بقتلها  
للتقلد وان كان في كونه في كونه في ان اضافة الحاله لا يقع في الوجه كلها لانه  
الشرط او في العلم فان يقع في الحال وكان العتق ان نوي بها ضمها لير ليرجوع قدوة  
الله قلنا كالعلم وان اصناف الى العتق كان تملك في الارجح الاول وما بعدها  
كالهوى والير وتعلقا في غيرها وفي سنة من العتق اما ان تصانف لهما والعهد  
والعقرون اما ان يكون بين اولاد او في ميسون وفي الدرر والير كذا الطلاق  
واستثنى بالكتا بفتح وعلى ما مر من العتق بغيره في ميسون والير وفي قوله طلق

انما هو  
انما هو  
انما هو

تلفظ  
عقبت

انما هو  
انما هو  
انما هو